هذا الموضع في الجمعية فيكون منفردا في الخمس والاكلام فيه والمراد
بالكلام القديم كلام القدماء من البلغاء البدو وهي الا القران
العظيم بدليل ما بعده وانما هو استعمال المولدين فان قلت
قد جاء مثل ذلك في القران المجيد قال عز من قائل يا ايها النبي
اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة
فكيف يستقيم هذا الحصر وحمله على الاضافي لا يدفع
لزوم كون القران واردا على اسلوب المولدين ولو
في بعض المواضع قلت هو من باب تغليب المخاطب على
الغايب اي اذا طلقت انت وامتك وانما خص النداء
وعم الخطاب بالحكم لانه امام امته فنداوه كنداهم
اولان الكلام معه والحكم يعمهم بقي هاهنا بحث وهو
ان صاحب الكشاف والقاضي جوزا في قوله تعالى فان لم يستجيبوا
لكم فاعلموا ان يكون الجمع لتعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم
واستشهد له الزمخشري بقول الشاعر فان شئت
حرمت النساء سواكم وذكر القاضي في قوله تعالى ن
والقلم وما يسطرون ان الضمير في يسطرون راجع الى القلم
والجمع للتعظيم ان اريد بالقلم القلم الذي خط ما
للوح وفي قوله تعالى على خوف من فرعون وملائهم ان
الضمير لفرعون وجمعه على ما هو المعتاد في ضمير العظماء
فقد وقع كلا الامرين في القران المجيد على اسلوب
المولدين لا يلتفت عاقل على ان الظاهر ان البيت الذي

ذكره

ذكره الزمخشري في موقع الاستشهاد من كلام القدماء فكيف يصح
قول الشارح حينئذ ولم يجئ هو وذكر صاحب العناية في شرح ديباجة الهداية
ان اراد بقوله رسلا وانبياء محمد عليه السلام جمعه تعظيما له واجلالا
لقدره وذكر ما مثله في شرح المغني وربما خوطب الواحد بلفظ الجماعة والكلام
الجماعة المذكور بقول الرجل على اهله فعلوا كذا مبالغة في تبعيد
عن الافراد والتانيث الجمع والتذكير لبعد عن الضمير لهما بنسبتين
ومنه قوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام فقال لاهله امكثوا
واما ذكره الكافي في تفسير سورة النساء حيث قال في قوله تعالى ولولا
فضل الله عليكم الضمير للرسول جمعه للتعظيم فليس شيء اذا
لم يرد به هاهنا في شيء من القران وقوله واعترض بانه يستعمل في
الله تعالى وليس بغايب قيل فيه نظر لان اليا موضوعة لغة لما
يطلق عليه اسم الغايب في منع التوقيف ان ثبت لا ينافيه لا طلاقها
في الدلالات الشرعية على ان المتكلم يقول في باب اثبات صفات الصانع
يثبت السمع والبصر لله تعالى قياسا للغايب على الشاهد فلا اطلقوه
ولا بعد فيه او يراد الغايب عن الحواس ومنه قوله تعالى يؤمنون
بالغيب على وجه وفيه نظر وقوله واجيب بان المراد اللفظ الخ
اما اذا لم يرد اللفظ فلا يجوز لانه كان يطلق عليه متكلم ولا يخاطب
لا يطلق عليه غايب كون الله تعالى غيرها ليس بمجال لان
المتكلم والمخاطب والغيبة بالنسبة الينا وفيه نظر واعلم
ان الامام فخر الدين الرازي ذكر في شرح اسماء الله تعالى انه
فذهب اصحابنا انها توقيفية وقالت المعتزلة والكرامية انه

اسماء الله تعالى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)